محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٣١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٣/٣٦٧ المتضمن تجريم المتهم بجناية هتك العرض بوصفها المعدل ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تـتلخص بما يلي :

١. القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للأصول والقواعد والمبادئ والتطبيقات القانونيـة ومشوباً بالفساد في الاستدلال ومجانباً للصواب .

٢. أخطأت المحكمة في تطبيق القرائن المادية والقانونية ولم تقم بوزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً .

lawpedia.jo

٣. إن إدانة المتهم دون الاعتماد على أدلة واضحة ومقبولة ومقنعة يجعل قرارها غير معلل تعليلاً وافياً .

٤. القرار المطعون فيه جاء خالياً من الأسباب الموجبة له وعدم كفايتها وغموضها .

٥. أغفلت المحكمة في قرارها حقائق مادية وقانونية كان على المحكمة تعليل قرارهـــا وتسبيبه فيما يتعلق من استبعاد ومناقشة البينات الدفاعية للمتهم وتجاهلها .

٦. نفت البينة الدفاعية أي علاقة للمتهم بأي أفعال مسندة إليه وأثارت الشك حول مـــا جاء في بينات الإثبات وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم .

٧. اعتمدت المحكمة في تكوين قناعتها في ثبوت التهمة بحق المميز وإصدار قرارهـــا المطعون فيه على بينات غير قانونية والنتيجـــة المستخلـــصة ليـــست مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

٨. تجاهلت المحكمة بأن مواقعة المتهم للمجني عليها التي تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتجاوز الثامنة عشرة بتاريخ الفعل وتحريك الدعوى يشكل مواقعة أنثى برضاها .

٩. أغفلت المحكمة التناقض الجوهري في بينات النيابة العامة .

١٠. لم تراعِ المحكمة في قرارها التناقضات الجوهرية في شهادات شهود النيابة العامة.

١١. لقد جاءت بينات الدفاع متساندة مع بعضها البعض واستطاعت نفي الجرم المزعوم عن المتهم بخلاف بينات النيابة العامة التي جاءت متناقضة مع بعضها البعض .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبـــول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١٥٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/٤ قد أحالت المتهم
ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

- جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت حكمها رقم ٢٠١٣/٣٦٧ تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المشتكية مـن مواليـد ١٩٩٦/١/٨ وأنـه بتـاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ التقت المشتكية بالمتهم كونه على علاقـة غراميـة بهـا مـن السـابق واتصالات متواصلة بينهما وذهبت إلى منزل المتهم ودخلت إلى غرفته هناك بوجود ذويه في المنزل ولم يشاهدوها عند دخولها إلى المنزل وفي غرفة المتهم قام الأخير بالتحسيس على المجني عليها وتقبيلها وضمها ووضع يديه على ثدييها من فوق الملابس أثناء حضنه لها وكذلك قام بالتحسيس على أنحاء جسمها ومؤخرتها وبعد ذلك خرجت المجني عليهـا من منزل المتهم وشاهدها والد المتهم وهي خارجة من المنزل وبعـد أن اكتـشف والـد المجني عليها علاقاتها واتصالاتها بالمتهم لاذت المجني عليها بالفرار من منـزل ذويهـا وبعد التعميم عليها لدى الشرطة وتقديم الشكوى ألقي القبض عليها فـي عمـان وقـدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلى أن الأفعال التي آتاها المتهم تجاه المجني عليها والمتمثلة بتقبيل المجني عليها على رقبتها وثدييها والتحسيس على مؤخرتها وعلى ثدييها وجسمها من فـوق الملابـس وشـعورها بالاستمتاع وعدم صراخها واستنجادها بذوي المتهم الموجودين وقولها بأنها على علاقـة عاطفية بالمتهم من السابق وحضورها إلى غرفته دون أن يشعر ذووه وأن تلك الأفعـال استطالت إلى عورة المجني عليها وتشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي للمجنـي عليهـا التي تجاوزت الخامسة عشرة ولم تتجاوز الثامنة عـشرة وكانـت تلـك الأفعـال دون

lawpedia.jo

عنف أو إكراه أو تهديد وبذلك تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العـــرض خلافـــاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات وليست جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة ١/٢٩٦ عقوبات مما يستوجب تعديل وصف التهمة إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة ١/٢٩٨ عقوبات وقضت المحكمة بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من القانون ذاته .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات .

- وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١/٢٩٨ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التـــي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الـــدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقـــشتها مناقـــشة وافيـــة واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتهـــا وفقـــاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأخصها شهادة المجني عليهـــا لدى المحكمة وشهادة كل من الشهود والمـــلازم والتقرير الطبي وإفادة المتهم في التحقيقات الأولية وإفادته لدى المـــدعي العـــام وقامـــت

بتطبيق القانون على الواقعة التي قنعت بها تطبيقاً سليماً ونقرها على ما توصلت إليه من واقعة جرمية وتطبيقات قانونية مما يتعين رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٨ م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo